

## "تقارير ورش العمل لتحديد مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتقييمها ووضع المؤشرات الدالة عليها"

### "البرنامج الزمني للورشة"

مقر الورشة	مقر الجمعية
المدة	يوم واحد
الوقت	٤ ساعات
الفئة المستهدفة	أعضاء الجمعية – موظفي الجمعية
تاريخ الورشة	يوم الاثنين ١٦/٧/٢٠٢٣م
مقدم الورشة	نائب رئيس مجلس الإدارة المستشار /أ. حيدر البيشي
المرجع	لوائح وسياسات الجمعية

## "المواضيع المطروحة في الورشة "

### مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١- إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته او مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال او جرائم تمويل ارهاب او أي مخالفات جنائية او تنظيمية.
- ٦- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصارف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طول الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة والمحول اليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات إيرادات من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط سلوكه وحياته.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- الغسل بالقرض المضمون.
- ٢- الغسل بواسطة الاعتمادات المالية.
- ٣- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
- ٤- الغسل من خلال أسواق المال.
- ٥- الغسل من خلال التامين.
- ٦- أسلوب انشاء الشركات الوهمية.
- ٧- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
- ٨- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.

## إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أ انه حاليا من المحتمل ان يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.
- ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الاعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء او تقديم النصيحة او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

- ٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- ٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- ٦- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- ٧- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
- ٨- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ٩- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

